

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص.ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص.ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الإعلام والتنمية

محتويات العدد

- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري
 لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية..... ٥
- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية
 والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم
 بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩..... ١٣
- تعميم بشأن عطلة يوم العمال العالمي لعام ٢٠١٨م..... ١٤
- قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانة بامبينو ماحوز..... ١٥
- قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات
 في منطقة مَهْزَة - مجمع ٦٠٣..... ١٦
- قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة السّاية - مجمع ٢٢٨..... ١٩
- قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل تصنيف عقارين بعد التقسيم
 في منطقة المالكية - مجمع ١٠٣٢..... ٢٢
- قرارات وزير الصناعة والتجارة والسياحة بشأن إلغاء أو وقف أو رفض
 تجديد تراخيص بمرافق سياحية..... ٢٥
- قرار لجنة التثمين في الجلسة رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨..... ٣٣
- إعلانات مركز المستثمرين..... ٣٤

**قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨
بالموافقة على القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد الأسعار والرقابة عليها، المعدل

بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٧،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل، المعدل

بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز

الصيدلية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الأسرار التجارية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول

مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الغش التجاري،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس،

وعلى القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية، والصادر باعتماده قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته

السابعة والثلاثين المنعقدة في مملكة البحرين يومي الثلاثاء والأربعاء ٧ و٨ ربيع الأول ١٤٣٨ هـ

الموافق ٦- و٧ ديسمبر ٢٠١٦م، المرافق لهذا القانون،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفقاً على القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويُعمل به بعد مُضيِّ ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار بلائحته التنفيذية.

المادة الثانية

في تطبيق أحكام القانون (النظام) المرافق يُقصد بعبارة (السلطة المختصة) الوزارة المعنية بشئون التجارة، كما يُقصد بكلمة (الوزير) الوزير المعني بشئون التجارة.

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب كل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون (النظام) المرافق بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين - بحسب الأحوال - وفقاً للحد الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة في كل جريمة.

المادة الرابعة

في تطبيق أحكام القانون (النظام) المرافق يعادل الدينار البحريني عشرة ريالات سعودية.

المادة الخامسة

يستمر العمل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الغش التجاري، على أن يلغى اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون (النظام) المرافق لهذا القانون.

المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ شعبان ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٥ أبريل ٢٠١٨م

القانون (النظام) الموحد لمكافحة الفسح التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) يحكون للكلمات والعبارات التالية
المعنى للموضع قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

١. القانون (النظام): القانون (النظام) الموحد لمكافحة الفسح التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
٢. اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون (النظام).
٣. دول المجلس: دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
٤. الدولة: الدولة العضو في دول المجلس.
٥. لجنة التعاون التجاري: الوزراء المعنيون بشؤون التجارة بدول المجلس.
٦. السلطة المختصة: الوزارة أو الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذا القانون (النظام) في الدولة.
٧. الوزير: الوزير أو رئيس السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ هذا القانون (النظام) في الدولة.
٨. المحكمة المختصة: الجهة القضائية المختصة في الدولة بالفصل في جميع المخالفات والنازعات ودياوى المطالبة بالتمويض الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون (النظام).
٩. البضائع: جميع أنواع السلع والمنتجات الأساسية والكمالية، والمواد الخام والمصنعة ونصف المصنعة وكل ما ينتج أو يصنع.
١٠. البضائع المشوشة: أي بضاعة أدخل عليها تغيير أو تقليد بصورة ما، مما أفقدها شيئاً من قيمتها المادية أو المعنوية، سواء كان ذلك بالإضافة أو الإنقاص أو بتغيير في ذاتها أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو خواصها أو شكلها أو عناصرها أو كيلها أو مقاسها أو عددها

أو طاقاتها أو عيارها أو منشأها أو مصدرها، أو الإعلان عنها أو الترويج لها بما يخالف حقيقتها.

١١. البضائع الفاسدة: أي بضاعة لم تعد صالحة للاستغلال أو الاستعمال أو الاستهلاك

١٢. للـ_____زود: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم باستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو تصنيع أو إنتاج أو تسويق أو تداول أو ترويج أو تصريف أو بيع أو حيازة أو تخزين أو نقل أو عرض البضائع لحسابه أو لحساب الغير.

مادة (٢)

مع مراعاة ما يقضي به قانون (نظام) الجمارك الموحد بدول المجلس، يحظر استيراد البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو تصديرها أو إنتاجها أو تصنيعها أو عرضها أو بيعها أو تخزينها أو نقلها أو تسويقها أو تداولها أو ترويجها أو تصريفها أو حيازتها بقصد البيع، كما يحظر الشروع في أي من ذلك ويعد مخالفاً لأحكام هذا القانون (النظام) كل من ارتكب أو شارك أو شرع أو حرض على ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

١. استيراد بضائع مغشوشة أو فاسدة أو مواد تستعمل في غش البضائع أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو تصنيعها أو إنتاجها أو بيعها أو تخزينها أو نقلها.
٢. الغش أو الغش في نوع البضاعة، أو عددها، أو مقدارها، أو قياسها، أو كميها، أو وزنها، أو طاقتها، أو عيارها، أو ذاتيتها، أو حقيقتها، أو طبيعتها، أو صفاتها، أو عناصرها، أو أصلها، أو منشأها، أو تركيبها، أو تاريخ صلاحيتها.
٣. الحيازة بالذات أو بالواسطة بقصد تسويق أو تداول أو ترويج أو عرض بضائع مغشوشة أو فاسدة للبيع، أو مواد تستعمل في غش البضائع.
٤. استعمال أواني، أو أوعية، أو أغلفة، أو عبوات، أو ملصقات، أو مطبوعات في تجهيز أو تحضير ما يكون معداً للبيع من البضائع المغشوشة أو الفاسدة.
٥. تعبئة، أو حزم، أو ربط، أو توزيع، أو تخزين، أو نقل البضائع المغشوشة أو الفاسدة.

٦. حيازة البضائع المشوشة أو الفاسدة، بقصد التمديد أو التغيرير أو التمديد عليها.

٧. وصف البضاعة أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب يحتوي على بيانات كاذبة أو خادعة أو مضللة.

مادة (٢)

يلتزم المزود بسحب البضائع المشوشة أو الفاسدة من الأسواق والمخازن ، وإبلاغ السلطة المختصة بذلك والإعلان عن ذلك بالطرق المناسبة ، ويجوز للسلطة المختصة سحب البضائع المشوشة والفاسدة والتصريف غيرها أو إتلافها على نفقة المزود دون الإخلال بالعقوبة المقررة بحقه ، وتعهد اللائحة التنفيذية الإجراءات والضوابط والمدد اللازمة لذلك.

مادة (٤)

يفترض علم المزود بالبضائع المشوشة أو الفاسدة ، ولا يمنع من تطبيق العقوبة المقررة بحق المزود علم المشتري بذلك.

مادة (٥)

يلتزم المزود برد قيمة البضائع المشوشة أو الفاسدة إلى المشتري دون الإخلال بحقته بالمطالبة بالتعويض، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٦)

يكون للموظفين صفة الضبطية القضائية لتنفيذ أحكام هذا القانون (النظام) واللائحة التنفيذية، وفقا للإجراءات المتبعة في كل دولة.

مادة (٧)

لموظفي الضبط القضائي حق دخول لعمال تجارية وجميع الأماكن غير المخصصة للسكن والمخازن والمصانع في أي وقت من الأوقات للتفتيش والإطلاع على السجلات والدفاتر وضبط البضائع المشتبه فيها أو التجفط عليها لدى المزود، وتحت مسنوليته، وسحب عينات منها للفحص والتحليل، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الفحص والمدد الزمنية اللازمة لذلك.

مادة (٨)

أ - يحظر منع موظفي الضبط القضائي من تأدية أعمالهم.
ب - يحظر على المزود التصرف بالبضائع المتحفظة عليها قبل ظهور نتيجة الفحص بإجازتها.
ج - مع عدم الإخلال بحق صاحب الشأن في التقدم إلى المحكمة بطلب الإفراج عن البضاعة المضبوطة أو المتحفظة عليها، يفرج عن البضاعة إذا لم يصدر أمراً من المحكمة بتأجيل التحفظ خلال (٤٥) الخمسة والأربعين يوماً التالية ليوم الضبط.

مادة (٩)

يجوز بقرار مسبب من الوزير أو من يفوضه في حالة الضرورة أو الاستعجال عند قيام دلائل قوية على وجود بضائع مفسوشة أو فاسدة لدى المزود بإغلاق للحل أو للمكان الذي وقعت فيه الجريمة، على أن يعرض الأمر على المحكمة خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ إصدار القرار لإقرار الغلق أو إلغائه وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المبينة في هذا القانون (النظام) بالعقوبات المنصوص عليها فيه.

مادة (١١)

يعاقب بالعيب (السجن) مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس، ولا تزيد على (١٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس أو بإحدى هاتين العقوبتين ككل من خالف أحكام المواد (٣)، (٤)، (٦) والبندين (أ- ب) من المادة (٨) من هذا القانون (النظام).

مادة (١٢)

يعاقب بالعيب (السجن) مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس، ولا تزيد على

(1,000,000) مليون ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اقترن فعل الغش أو الغداع في البضاعة - أو الشروع فيهما - باستعمال موازين أو مكيابيل أو مقاييس أو اختام أو ملصقات أو آلات فحص مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق ووسائل من شأنها جعل عملية وزن المنتج أو كتيه أو قياسه أو فحصه غير صحيحة، أو كانت البضائع المنشوشة أو الفاسدة أو اللواد المستعملة في غشها ضارة بصحة وسلامة الإنسان أو الحيوان.

مادة (١٢)

١. دون الاخلال بأحكام المادتين ١١ - ١٢، وحقوق الغير حسن النية على المحكمة أن تقضي بمصادرة أو إتلاف البضائع المنشوشة أو الفاسدة والمواد والأدوات المستخدمة في ذلك، وينشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في صحيفتين يوميتين معليتين إحداهما باللغة العربية أو أية وسيلة أخرى تعددها المحكمة، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه.
٢. للمحكمة أن تقضي بإغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر.

مادة (١٤)

يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة للنصوص عليها في المادتين (١١)، (١٢) إذا ثبت علمه بالجريمة أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوعها. ويكون مسنولاً بالتضامن مع الشخص الاعتباري عن الوفاء بما يمسك به إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه أو باسمه أو لصالحه.

مادة (١٥)

تعتبر جميع الجرائم للنصوص عليها في هذا القانون (النظام) متماثلة بالنسبة لحالات العود (التكرار)، وتضاعف العقوبة المقررة للجرائم في حالة العود (التكرار) مع إغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد على ستة، ويعتبر عائداً لكل من ارتكب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي السابق بالإدانة.

مادة (١٦)

تصدر السلطة المختصة في كل دولة وفقا للإجراءات القانونية للتبعية لديها اللائحة التنفيذية خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون (النظام) ، وذلك بعد اقرارها من لجنة التعاون التجاري.

مادة (١٧)

لجنة التعاون التجاري اقترح تعديل هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.

مادة (١٨)

يقر هذا القانون (النظام) من المجلس الأعلى ويعمل به بصفة إلزامية وفقا للإجراءات الدستورية في كل دولة.

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات
والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة
العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان
الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩
وتعديلاته،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٦٠) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية
والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، النص الآتي:
"مادة (٦٠) الفقرة الثانية:

ولا يجوز أن يكون المرشح لعضوية مجلس إدارة النادي أو الاتحاد الرياضي منتمياً لأي
جمعية سياسية، كما لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من نادٍ أو اتحاد رياضي واحد."

المادة الثانية

تُحذف الفقرة الأخيرة من المادة (٤) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية
والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به
اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٣٩هـ

الموافق: ٣٠ أبريل ٢٠١٨م

تعميم بشأن
عطلة يوم العمال العالمي لعام ٢٠١٨م

بمناسبة يوم العمال العالمي لعام ٢٠١٨م تُعطلُّ وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة
يوم الثلاثاء الموافق الأول من شهر مايو ٢٠١٨م.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ شعبان ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٩ أبريل ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨

بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانة بامبينو ماحوز

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،
وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء دور الحضانة، المعدل بالقرار رقم (٤٦)
لسنة ٢٠١٤،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخص للسيدة لمياء يوسف حبيب آل داغر بإنشاء دار حضانة بامبينو ماحوز لمدة سنتين،
تحت قيد رقم (٤/دح/٢٠١٨).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢ شعبان ١٤٣٩ هـ

الموافق: ١٨ أبريل ٢٠١٨ م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٨

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة مَهْرَة - مجمع ٦٠٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عُرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة مَهْرَة مجمع ٦٠٣ إلى تصنيف مناطق الخدمات

والمرفق العامة (ps)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣٠ رجب ١٤٣٩ هـ
الموافق: ١٦ أبريل ٢٠١٨ م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة السّاية - مجمع ٢٢٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرّض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم ٠٢٠٣٠٦٧٤ الكائن بمنطقة السّاية مجمع ٢٢٨ إلى تصنيف

مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) بإشتراطات الإستخدامات الطبية، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣٠ رجب ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٦ أبريل ٢٠١٨م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تعديل تصنيف عقارين بعد التقسيم
في منطقة المالكية - مجمع ١٠٣٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير
والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط
العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم
(٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عُرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعدل تصنيف العقاران رقم ١٠٠٢٦٤٦٠ ورقم ١٠٠٢٦٤٦١ بعد التقسيم الكائنان بمنطقة

المالكية مجمع ١٠٣٢ إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) والمشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) بالإضافة إلى مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) والمناطق الترفيهية (REC) والمشاريع ذات الطبيعة الخاصة ز (g) sp، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٧ شعبان ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠١٨م



وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨

بشأن إلغاء الترخيص السياحي لمرفق سانجيت بفندق ديز

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى الترخيص السياحي لمرفق سانجيت بفندق ديز، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٣ شعبان ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٩ أبريل ٢٠١٨م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٨

بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق كاسبر بفندق أجنحة العليا

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق كاسبر بفندق أجنحة العليا لمدة شهر، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٣ شعبان ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٩ أبريل ٢٠١٨م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨

بشأن رفض تجديد الترخيص السياحي لمرافق ليالي السلطان
بفندق هوليداي بحرين

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قرر الآتي:

مادة (١)

يرفض تجديد الترخيص السياحي لمرافق ليالي السلطان بفندق هوليداي بحرين لمدة شهر، وذلك لإخلاق إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزباني

صدر بتاريخ: ١٣ شعبان ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٩ أبريل ٢٠١٨م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨

بشأن إلغاء الترخيص السياحي لمرفق بلاك فيلفيت بفندق جراند سفير

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى الترخيص السياحي لمرفق بلاك فيلفيت بفندق جراند سفير، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٣ شعبان ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٩ أبريل ٢٠١٨م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٨

بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق ريج بفندق برج السفير

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق ريج بفندق برج السفير لمدة شهر، وذلك لإخلاق إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٣ شعبان ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٩ أبريل ٢٠١٨م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨

بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق أبولو بفندق برج السفير

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق أبولو بفندق برج السفير لمدة شهر، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٣ شعبان ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٩ أبريل ٢٠١٨م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨

بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق أنفي بفندق بريميمير

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق أنفي بفندق بريميمير لمدة شهر، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٣ شعبان ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٩ أبريل ٢٠١٨م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي
لمرفق ممتاز بفندق بريميمير

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق ممتاز بفندق بريميمير لمدة شهر، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٣ شعبان ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٩ أبريل ٢٠١٨م

قرار لجنة التثمين في الجلسة رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨

إن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت تثمين جزء من ملك رائدة حسن عبد الله أحمد عبد الله، الكائن في السهلة الجنوبية عقار رقم (٢٥٥/٢٢٧٠٠٣)، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/١٠١٤٨، وذلك في محضر لجنة التثمين رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٨ المعتمد بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٨ بسعر: -/٥٠ ديناراً بحرينياً (خمسون ديناراً بحرينياً) فقط للقدم المربع للأرض، أي ما يعادل ٥٣٨/٢٠٠ ديناراً بحرينياً (خمسمائة وثمانية وثلاثون ديناراً ومائتان فلس) فقط للمتر المربع للأرض. وفي حالة الاعتراض يرجى تقديم استئناف إلى إدارة الاستملاك والتعويض خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ هذا الإشعار.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (شؤون البلديات) بناية مدينة الذهب بالمنامة للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

مدير إدارة الاستملاك والتعويض

حمود بن إبراهيم آل خليفة

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٣١٤) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (كلية البحرين الجامعية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٤٣٠، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: الشيخ خالد بن محمد بن عبد الله آل خليفة، والشيخ علي خالد محمد آل خليفة، والشيخ عبد الله خالد محمد آل خليفة.

إعلان رقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة توصية بسيطة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة البحرين قيومجي وإسليم للمحاماة والاستشارات القانونية والإدارية، نيابة عن الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سيرينا للمقاولات الميكانيكية والكهربائية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤١٥٧، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة توصية بسيطة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: منى محمد مصطفى اسليم، وزياد روفان نقولا قيومجي، وشاجي ديفاراج.

إعلان رقم (٣١٦) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالرحمن محمد غنيم هلال، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الغنيم محامون ومستشارون قانونيون)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤٧٤٧، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٨,٠٠٠ (ثمانية آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالرحمن محمد غنيم هلال، وإسلام عبدالرحمن محمد غنيم هلال.

إعلان رقم (٣١٧) لسنة ٢٠١٨**بشأن تحويل مؤسسة فردية****إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / أميرة خليل إبراهيم علي أحمد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالون الركن الملكي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٤٩٤-٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: سهير أحمد حسن علي محفوظ، ومنى أحمد محمود حسن، وباهر محمد جابر عبدالنعيم.

إعلان رقم (٣١٨) لسنة ٢٠١٨**بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة****إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ورشة المحروس لتصليح المكيفات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٥٨٠١، طالبين تحويل الشركة إلى فرع من المؤسسة الفردية المملوكة للسيد/ الله ديتا محمد حسين شمس دين محمد دين، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٤٣٥٩، وتغيير الاسم التجاري للشركة إلى (ورشة زاريش لتصليح المكيفات) وقيام مالك المؤسسة بإجراءات التحويل. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣١٩) لسنة ٢٠١٨**بشأن تحويل شركة الشخص الواحد****إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الزهارنة العقارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٦٦٦، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال وقدره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة كل من عبدالفتاح سعيد أحمد الزهارنة، ورجدة عبدالفتاح سعيد أحمد الزهارنة.

إعلان رقم (٣٢٠) لسنة ٢٠١٨**بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة****إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامي زهير عبداللطيف عبدالوهاب، نيابة عن السيدين صادق يوسف وإيرج يوسف، صاحبا الشركة ذات المسئولية

المحدودة التي تحمل اسم (حلويات تواضع)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٤٢٢٩-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: إيرج يوسف باقر يوسف، وصادق يوسف باقر يوسف.

إعلان رقم (٣٢١) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد عبد الكريم جاسم محمد نايم الحايكي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سبيد وورلد للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥١١٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد عبد الكريم جاسم محمد نايم الحايكي، Venkatachalam Veeramani.

إعلان رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / علي سعيد أحمد حسن الحماد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الساج للعقارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٩٤٥٦، طالباً تحويل الفرع الرابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: علي سعيد أحمد حسن الحماد، Jamaluddin Chelantakath Puthiya Purayil و.

إعلان رقم (٣٢٣) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / دنيا محمود عبدالواحد محمود محمد، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (محجبة ستايل لتصميم الأزياء ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٣٨٥٠، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٤٠٠ (أربعمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: دنيا محمود عبدالواحد محمود محمد، وعادل صابر محمد منجود.

إعلان رقم (٣٢٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (بحرين شوت ديسكاونت ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩٢٦١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / لؤي رضي حسن سلمان ناس.

إعلان رقم (٣٢٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / شاكرا أحمد عبد الله حسين الماحوزي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (محلات شاكرا الماحوزي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٠٠٢٧، طالباً تحويل الفرع الخامس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: شاكرا أحمد عبد الله حسين الماحوزي، وMacherintavide Aboobacker.

إعلان رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فروع من شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مقهى ليالي زيزينيا ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٦٤٩٢، طالبين تحويل فروع الشركة ذات الأرقام (٤، ٩، ١٠، ١١) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: أحمد صباح سلمان السلوم، وشركة هاي لاند لإدارة المطاعم والمقاهي ذ.م.م.

إعلان رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / حسين جاسم طاهر حسين التحو، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مجوهرات الكنز الجديد)، المسجلة بموجب

القيد رقم ١٧٧٧١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة للسادة: حسين جاسم طاهر حسين التحو، بحريني الجنسية، ويحمل بطاقة هوية رقم ٦٥٠٤٠٢٥٣٧، وهاريلال جاياسوكلال، هندي الجنسية، يحمل بطاقة هوية رقم ٦٧٠٦٠٤١٥١، وكيريت هاريلال راتود، هندي الجنسية، ويحمل جواز سفر رقم ٧٨٠١٤٦٧٥١.

**إعلان رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عامر بسام إبراهيم الزبيدي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ستاتيرا للاستشارات البيئية ش.ش.و) المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٨٣٠٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عامر بسام إبراهيم الزبيدي، وباسم إبراهيم نايف الزبيدي.

**إعلان رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه مؤسسة الاعتماد الاستشارية، نيابة عن السيد/ علاء بوحسين، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بوحسين إنتربرايز لإدارة المطاعم ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٥٩٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، باسم السيد/ علاء بوحسين، وقيام مؤسسه الاعتماد الاستشارية بإجراءات التحويل.

**إعلان رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ طاهر حسين خان، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (تريندت للأنشطة الإدارية وأنشطة الدعم للمكاتب ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٨٨٩٤١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: طاهر حسين خان، باكستاني الجنسية، ويحمل بطاقة سكانية رقم ٥٠٠١٠٠٨٠٢، وسمية طاهر خان، باكستانية

الجنسية، وتحمل بطاقة سكانية رقم ٥٧٠٣٠١٠١٧.

**إعلان رقم (٣٣١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أحمد خليل القاهري ومشاركوه من شركة (أنفال / تضامن)، نيابة عن السيد / أسامة محمد الإمام، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الإمام للاستشارات الإدارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١٧٢٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أسامة محمد الإمام، كندي الجنسية، ويحمل جواز سفر رقم Hb786302، وعبدالرحمن الإمام، كندي الجنسية، ويحمل جواز سفر رقم Qi590254.

**إعلان رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / رانة عبدالغفار السيد إبراهيم العلوي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (زفير للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤-٥٩٤٤٦، طالبة تحويل الفرع الرابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: رانة عبدالغفار السيد إبراهيم العلوي، و Shine Joy، و Vipin Devasia.